

آية لو نزلت على اليهود لاتخذوا يوم نزولها عيداً - للشيخ عبدالرحمن البراك (23)

عبدالرحمن البراك

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. حرمت عليكم الميتة والدم ولحم تنزير وما اهل لغير الله به. والمنحلقة والموقوذة وما ذبح على وان تستقسوا بالالزام داركم فسق. اليوم يؤت الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشون. اليوم اكملت لكم - [00:00:00](#)

دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً. فمن في محمصة غير اثم فان الله غفور رحيم يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم - [00:00:50](#)

عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله ان الله سريع الحساب. اليوم ان لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب وطعام الذين اوتوا حل لهم. والمحصات من المؤمنات والمحصن قناة من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا اتيتموهن اجوراهن - [00:01:30](#)

والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا اتيتموهم ان اجورهن محسنين غير دائماً محصنة من المؤمنات. جزاك الله خير. والمحصات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا اتيتموهن اجورهن - [00:02:20](#)

اذا اتيتموهن اجورهن محسنين غير مسافحين ولا مت ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين. جزاك الله خير لا اله الا الله يقول سبحانه حرمت عليكم الميتة - [00:02:50](#)

هذا بيان لما سبقت الاشارة اليه بقوله الا ما يتلى عليكم استثناء من قوله حل تقوم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليه. وهي هذه المذكورات قال الا حرمت عليكم الميتة - [00:03:29](#)

وهي التي تموت حتف انفها او تذكى تلبية غير شرعية والدم والمراد به الدم المسفوح السائل. كالذي ينزف من البهيمة عند ذبحها لقوله تعالى في سورة الانعام عودة مسفوحاً - [00:03:56](#)

والخنزير الميتة والدم ولحم الخنزير وليس المراد التقليل باللحم بل الخنزير حرام كله. لحمه وشحمه وكرشه وجميع اجزائه والدم والحفر خزير وما اهل به وما اهل لغير الله به. والمراد ما ذكر عليه غير اسم الله - [00:04:34](#)

كما يقول المشرك باسم كذا. يقول ان الصائم باسم المسيح ومن يعبد حيا الله يقول باسم فمثل المشركين يقول باسم العزة بسم اللات وما احل لغير الله به والاهلال رفع صوت - [00:05:29](#)

وعليه مشروعية رفع الصوت بالتسمية يقول ما يذبح يقول بسم الله وما اهل لغير الله به قال والمنحلقة والموقوذة والمتردية. هذه انواع من الميتات. كلها ميتة. لكن باسباب معتربة المنخقة هي التي تموت بالخنق - [00:06:02](#)

هل في سد عليها الحبل او تربط بالحبل في رقبتها ثم هما تنخدع الحبل على حلقها خنعه او خنقه خنقه اذا قتله من الخنق وهو بان يضغط على حلقه حتى يموت. ويكتم نفسه - [00:06:57](#)

ومن هذه الطريقة ما يعرف في الطريقة الحديثة الخبيثة في قتل الانسان يقتلونه بالخنق وهو الذي يسمونه الشنق. يسمونه الشنق. وهو خلق تقتلون به بوضع حبل في رقبتهم. ثم يجعلونه - [00:08:04](#)

ينزل عن مكانه فيخنقه الحبل والطريقة الشرعية في قتل من استحق القتل ان يقتل بالسيف بحز رقبتهم الشاهد ان المنخقة هي التي ماتت بالخنق بالضغط على اه جيرانها ومليئها حتى - [00:08:41](#)

ليكتم نفسها فتموت والموقوذة هي المرطوطة المضروبة على رأسها او على بدنها حتى تموت. فتموت بالظرب تموت المذهب المثقف

بان يرمى عليها شيء فتموت يرمى عليها حجر على اسيا او على اساس انها فتموت. فهذه موقودة. والمتردية قال المفسرون انها التي
- [00:09:23](#)

تسقط من مكان عال والمقصود ان كلها ميتات. كلها من نوع الميتة وما اكل السبع اذا قتل البهيمة بان شق بطنها فانها تكون ميتة قال
الله الا ما لكيتم فاذا ادركت وفيها حياة المنخقة والموقودة - [00:10:06](#)

والنطيعة. وما ادرك حيا ثم ذكي فانه يحل. قال الله الا ما ذكيتته وما ذبح على النصب هذا من جملة المحرمات ما يذبح على عند
الاصنام والنصب الشيء المنسوب انها حجارة كانت حول الكعبة يذبحون عليها الذبائح لاصنامها - [00:10:58](#)
كل هذه كلها مسروقة او جال عليها قول حرمت حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما غفل به لغير الله والمنخقة والموقودة
والمتردية والنطيحة ومغفرة السفر الا ما ذكيتتم قال الله ثم وان تستقسما بالالزام. ايضا وحرم عليكم ان تستقسما بالالزام -
[00:11:48](#)

وهذي طريقة الجاهلية يتخذون ليعرفوا الخير من من من الامن الذي يترددون فيه كالاستخارة في الشريعة وفي الشريعة اذا الانسان
يحمل بامر فانه يسن له ان يستخير فيصلي ركعتين ويدعو الدعاء المعروف - [00:12:33](#)

هؤلاء كانوا اذا هم احدهم بامر اتى بالالزام. وهي قطع مكتوب في احدها افعل. والثاني لا لا تفعل. والثالث غفل ليس في هذا ولا ذاك
ثم ما هو الافضل في حقه؟ فيدخل يده. فان فان خرج افعل اقدم على ما اراد. وان خرج لا تفعل - [00:13:08](#)

احجم وترك. وان كان خلوا اعاد العملية هذه هي يستقسمون من معنى القسم. يطلبونك فيها قسمهم. يطلبون فيها قسمهم يعني
القسم القسم الصالح لهم بهذه الطريقة وان تستقسما ايوه حرم عليكم الاستقسام بالاداب - [00:13:48](#)

ثم قال تعالى ذلكم فسق. الاشارة الى كل ما تقدم. اكلوا الميتة وكل ما ذكر حرمت عليكم الميتة والدم. قال اهل العلم معناه حرم
عليكم اكلها. فالحكم يتعلق بالفعل بالفعل المكلف - [00:14:33](#)

حرم عليكم اكل الميتة والدم ولحم الخنزير واكل المنخنق الى اخره وحرم عليكم الاستقسام بالالزام ثم قال تعالى ذلكم فسق اي كل
هذا اكل الميتة. بانواعها كله فسق ثم قال تعالى اليوم ينس الذين كفروا من دينهم - [00:14:57](#)

هذي بشارة اليوم ينس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم يخشون الكفار لا يزالون يريدون ان يردوا المسلمين عن دينهم. سواء كان
اليهود او النصارى فرأى المشركون كلهم يريدون رد المسلمين عن دينهم - [00:15:33](#)

ولكن اكمل الله هذه لهذه الامة دينها واتم عليها النعمة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم اياس الكفار من رد المسلمين عن دينهم ثم
قال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم. المراد باليوم هو يوم عرفة في تلك السنة التي حج فيها النبي. لان هذه الاية - [00:16:03](#)

بعرفة. اليوم اكملت لكم دينكم. واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا وهذه بشارة عظيمة لهذه الامة ولهذا قال يهودي لعمر
رضي الله عنه ان في كتابكم اية لو نزلت علينا معشر اليهود لاتخذت لاتخذنا ذلك اليوم عيدا - [00:16:36](#)

وقال عمر اني لا اعلم اليوم الذي نزلت فيه والمكان الذي نزلت فيه على النبي صلى الله عليه وسلم نزلت على النبي وهو واقف بعرفة
صلى الله عليه وسلم ثم قال تعالى فمن اضطر في مخمصة من اضطر في مجاعة الى اكل شيء من هذه المذكورات - [00:17:11](#)

فان الله غفور رحيم. اي فلا اثم عليه الله يغفر له لاجل الضرورة فيجوز الاكل من الميتة بانواعها للمضطر الذي يعني واصحابه الجوع
الى حالة يخشى فيها من الموت غير متجانف الاثم اي غير مائل وراغب في الاثم فان الله غفور رحيم - [00:17:43](#)